

قواعد الاحكام

[245] كتاب الصلاة ومقاصده أربعة: الاول في المقدمات وفيه فصول: الاول: في أعدادها الصلاة إما واجبة أو مندوبة، فالواجبات تسع (1): الفرائض اليومية، والجمعة، والعيدان، والكسوف، والزلزلة، والايات، والطواف، والاموات، والمنذور وشبهه، والمندوب ما عداه. والفرائض اليومية خمس الظهر أربع ركعات، ثم العصر كذلك، ثم المغرب ثلاث ركعات، ثم العشاء كالظهر، ثم الصبح ركعتان، وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر (2). والنوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها، وثمان للعصر قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان من جلوس _____ (1) في (أ): " تسعة ". (2) في (ب): " الرباعيات في السفر خاصة " .
